

مادة (1-59) 'سياسية إعادة توجيه مبلغ التبرع لمشروع آخر:

تلتزم الجمعية تجاه المتبرع بالآتي:

١. توجيه التبرع لوعاء الصرف الذي تبرع من أجله.
٢. إيقاف جمع التبرعات للمشروع عند انتهاء الترخيص أو عند اكتمال المبلغ المستهدف أيهما أسبق.
٣. الفائض من التبرعات الموسمية يتم ترحيله للموسم التالي ويعطى الأولوية في الصرف.
٤. الفائض من التبرعات للمشاريع المحددة فيتم أخذ موافقة المتبرع على إعادة توجيه تبرعه لمشروع آخر عند اكتفاء المشروع الأساس وفق النموذج المعد لهذا الغرض.
٥. في الحالة السابقة يقوم المتبرع بتعبئة النموذج الخاص بالموافقة على إعادة توجيه التبرع والذي يشمل البيانات الآتية:
 - الاسم الرباعي.
 - رقم السجل المدني.
 - رقم الجوال.
 - مبلغ التبرع.
 - اسم البنك المحول إليه.
 - رقم الحساب المحول إليه (الأيان).
 - تاريخ العملية.
 - اختيار توجيه التبرع لمشروع آخر.
 - التوقيع.
٦. الفائض من التبرعات الموجهة للمشاريع التي يصعب تحديد متبرعيها، يعاد توجيه مشروع آخر بعد أخذ موافقة المركز.